محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٣٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، راكان حلوش ، حسن حبوب ، د. عرار خريس

المميـــــزة : شركة مسلم جزيني وشركاه مالكة الإسم التجاري الكونية لتكنولوجيا الإتصالات والشركاء المتضامنون في الشركة .

وكيلهم المحامي بسام أبو جعفر .

المميز ضدها : شركة دار مهنا للهندسة

وكيلها المحامي عبدالرحمن الفوارس .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ القاضي بعد اتّباع حكم الـــنقض الصـــادر عـــن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٣٥٥٧ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ١٤٨٧/ط/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١ القاضي برد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها للتصدي لموضوع القضية على أن ينظر في الرسوم والمصاريف والأتعاب عند الحكم بالدعوى .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما عدلت في حكمها الأخير وخالفت ما حكمت بـــه في القـــرار يـــن السابقين (لهيئات سابقة) برقم ٢٠٠١/٣٠١٩ ورقـــم ٢٠٠٣/٢١٨ .

٢- كذلـــك أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها الأخير ومن قبلها محكمة البداية عـــندما لـــم تحكم برد الدعوى موضوعاً فلم تراع أن قيمة الكمبيالات هذه قد سجلت ولوحظت ضمن الحساب المشترك بين الطرفين .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ قـدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـبول اللائحـة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بأنّ المدعية شركـة دار مهنـا للهندسـة أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٠/٣٦٠٣ بمواجهة المدعى عليهم :-

-١- **شركـــة مسلـــم جزينــــي وشركـــــاه مالكـــة الاســـم التجـاري الكونيـــة لتكنولوجيـــا الاتصـــالات**

-٢- **مسلـــم عدنـــان مسلـــم جزينــــي بصفته الشخصية وبصفته شريكاً متضامناً في شركة مسلم جزيني وشركـــاه مالكـــة الاســـم التجـاري الكونيـــة لتكنولوجيـــا الاتصـــالات**

-٣- **رامــــي محمـــد ابراهيـــم الخطيـــب بصفته الشخصية وبصفته شريكاً متضامنـــاً في شركة مسلم جزيني وشركاه مالكـــة الاســـم التجـاري الكونيـــة لتكنولوجيـــا الاتصـــالات**

-٤- **جيهـــان محمـــد رفعـــت عثمـــان الحكواتـــــي بصـــفتها الشخصية وبصفتها شريكة متضامنة في شركة مسلم جزيني وشركاه مالكـــة الاســـم التجـاري الكونيـــة لتكنولوجيـــا الاتصـــالات**

-٥- **آمـــــال عبـــد الرحمـــن محمـــــد دلال بصفتها الشخصية وبصفتها شريكة متضامنة في شركة مسلم جزيني وشركاه مالكـــة الاســـم التجـاري الكونيـــة لتكنولوجيـــا الاتصـــالات**

مؤسسة دعواها على ما يلـــــــــــــــي :-

أولاً :- المدعـــية شركة توصية بسيطة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة/ مراقب الشـــركات فـــي سجل شركات التوصية البسيطة تحت رقم ٧٣٧ تاريـــــخ ١٩٧٧/١٢/١٣ .

ثانياً :- المدعـــى عليها الأولى شركة تضامن مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة/ مراقـــب الشـــركات فـــي ســـجل شـــركات التضامن تحت الرقم (٥٢٦٩٥) تاريـــــخ ١٩٩٩/٤/٢٥ وتملك الاسم التجاري الكونية لتكنولوجيا الاتصالات المســـجل فـــي سجل الأسماء التجارية تحت رقم (٧٨١٦٩) تاريـــــــــخ ١٩٩٩/٤/٢٧ والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس كانوا شركاء متضامنين في الشركة المدعى عليها الأولى عند ترتب واستحقاق الكمبيالات موضوع هذه الدعوى وبالتالي فإنهم جميعاً مسؤولون بالتضامن والتكافل عن الديـــون والالـــتزامات التـــي تترتب على الشركة أثناء وجودهم شركاء فيها وضامنين لتلك الديون والالتزامات بأموالهم الشخصية عملاً بأحكام المـــــادة (٢٦/أ) من قانون الشركات.

ثالثاً :- بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ أجرت الشركة تعديلات من ضمنها انسحاب الشريكتين المدعى عليهما الرابعة والخامسة ومع ذلك يبقين مسؤولتين بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة (**المدعى عليهما الثاني والثالث**) تجاه المدعية عن دفع قيمة الكمبيالات موضوع هذه الدعوى وضامنتين لها بأموالهن الشخصية عملاً بأحكام البندين (٣،٢) من الفقرة (أ) من المـــــادة (٢٨) من قانون الشركات وبدلالة المادتين (٢٦،أ) و (٢٩/ب) من ذات القانون.

رابعاً :- حرر المدعى عليه الثاني باسم المدعى عليها الأولى لأمر المدعيـــــــــة (٢٧) سبعاً وعشرين كمبيالة ووقع عليها كذلك بصفته كفيلاً لتسديد قيمة هذه الكمبيالات عند استحقاقها وبعده ولحين الوفاء التام وذلك على النحو التالي:-

١- **الكمبيالة رقم (٣٠/٤)** **استحقاق ١٩٩٩/١٢/١** **بقيمة (٥٠٠) ديناراً .**
٢- **الكمبيالة رقم (٣٠/٥)** **استحقاق ٢٠٠٠/١/١** **بقيمة (٥٠٠) ديناراً .**
٣- **الكمبيالة رقم (٣٠/٦)** **استحقاق ٢٠٠٠/٢/١** **بقيمة (٥٠٠) ديناراً .**

٤- الكمبيالة رقم (٣٠/٧) استحقاق ٢٠٠٠/٣/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٥- الكمبيالة رقم (٣٠/٨) استحقاق ٢٠٠٠/٤/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٦- الكمبيالة رقم (٣٠/٩) استحقاق ٢٠٠٠/٥/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٧- الكمبيالة رقم (٣٠/١٠) استحقاق ٢٠٠٠/٦/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٨- الكمبيالة رقم (٣٠/١١) استحقاق ٢٠٠٠/٧/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٩- الكمبيالة رقم (٣٠/١٢) استحقاق ٢٠٠٠/٨/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٠- الكمبيالة رقم (٣٠/١٣) استحقاق ٢٠٠٠/٩/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١١- الكمبيالة رقم (٣٠/١٤) استحقاق ٢٠٠٠/١٠/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٢- الكمبيالة رقم (٣٠/١٥) استحقاق ٢٠٠٠/١١/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٣- الكمبيالة رقم (٣٠/١٦) استحقاق ٢٠٠٠/١٢/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٤- الكمبيالة رقم (٣٠/١٧) استحقاق ٢٠٠١/١/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٥- الكمبيالة رقم (٣٠/١٨) استحقاق ٢٠٠١/٢/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٦- الكمبيالة رقم (٣٠/١٩) استحقاق ٢٠٠١/٣/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٧- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٠) استحقاق ٢٠٠١/٤/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٨- الكمبيالة رقم (٣٠/٢١) استحقاق ٢٠٠١/٥/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
١٩- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٢) استحقاق ٢٠٠١/٦/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٠- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٣) استحقاق ٢٠٠١/٧/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢١- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٤) استحقاق ٢٠٠١/٨/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٢- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٥) استحقاق ٢٠٠١/٩/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٣- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٦) استحقاق ٢٠٠١/١٠/١ بقيمة(٥٠٠) ديناراً .
٢٤- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٧) استحقاق ٢٠٠١/١١/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٥- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٨) استحقاق ٢٠٠١/١٢/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٦- الكمبيالة رقم (٣٠/٢٩) استحقاق ٢٠٠٢/١/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .
٢٧- الكمبيالة رقم (٣٠/٣٠) استحقاق ٢٠٠٢/٢/١ بقيمة (٥٠٠) ديناراً .

خامساً :- لـــم يقـــم المدعى عليهم بتسديـــد قيمة الكمبيالات المبينة في البنـــــــد (**رابعاً** ١/٢/٣/٤/٥/٦/٧) أعلاه بتواريخ استحقاقها الأمر الذي أصبحت معه جميع الكمبيالات اللاحقة المبينة في البند (**رابعاً** /٨-٢٧) مستحقة الأداء حالاً ودفعة واحدة عملاً بالشرط الوارد في متن الكمبيالات المبينة أعلاه .

سادساً :- إن ذمة المدعى عليها الأولى مشغولة تجاه المدعية بقيمة الكمبيالات المبينة أعلاه بصفتها مدينة والمدعى عليه الثاني بصفته كفيلاً (**بالصفة الشخصية**)

والمدعى عليهم جميعاً ملزمون بالتضامن والتكافل بدفع قيمة هذه الكمبيالات للمدعية والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس ضامنون لقيمة هذه الكمبيالات بأموالهم الشخصية بصفتهم شركاء متضامنين في الشركه المدعى عليها الأولى عند ترتب واستحقاق الكمبيالات موضوع الدعوى .

سابعاً :- رغم المطالبة المتكررة والاستحقاق إلا أن المدعى عليهم امتنعوا ولا زالوا ممتنعين عن دفع المبلغ المدعى به و/أو أي جزء منه الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى أمام محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص .

أثناء سير الدعوى تقدمت الجهة المدعى عليها شركة مسلم جزيني وشركاه بالطلب رقم ١٤٨٧/ط/٢٠٠٠ لرد الدعوى الأصلية قبل الدخول بالأساس لعدم الخصومة ولكونها سابقه لأوانها وعدم قبولها لوجود شرط التحكيم .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قراراً في الطلب قضى برده والانتقال لنظر الدعوى .

لم ترتضِ المدعى عليها الأولى بذلك القرار وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ قرارها رقم ٢٠٠١/٣٠١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف وعملاً بالمادة ١٢/أ من قانون التحكيم قبول الطلب ورد دعوى الجهة المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم ترتضِ المدعيه بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز بهيأتها العادية قرارها رقم ٢٠٠٢/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ القاضي بما يلي :-
(وفي ذلك نجد أنّ الاتفاقية المؤرخة في ٩٥/١٢/٣١ المنظمة بين المدعية والمدعى عليه قد تضمنت أنّ المدعية هي الوكيل والموزع الوحيد للوكالات التجارية المنصوص عليها في مقدمة الاتفاقية وأنه يرغب في منح المميز ضدها حق التوزيع لهذه الوكالات والأجهزة في سوق الأردن وإعطائها حق الموزع الوحيد وحددت شروط التعامل بينهما كما حددت المادة ٢٣ من الاتفاقية طريقة دفع المبالغ المترتبة للمدعية بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث ورد في الفقرة ب من المادة المذكورة على أن تقوم المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ ٥٠٠ ديناراً شهرياً اعتباراً من الأول من تموز لعام ١٩٩٩ وهكذا في

بداية كل شهر ويزداد هذا المبلغ حسب نسبة البيع إذا زادت المبيعات عن ١٥٠٠ ديناراً شهرياً .

وحيث أنّ موضوع الكمبيالات المطالب بها في هذه الدعوى سببها هو ثمن أجهزة اشتريت وسلمت للمدعى عليها بعد المعاينة والتجربة .

وحيث أنّ محل الكمبيالات وتواريخ تحريرها واستحقاقها لا يرتبط بأي حال من الأحوال بأي من الاتفاقيتين المشار إليهما ، كما أنّ الجهة المدعى عليها لم تقدم أية بينة تثبت علاقة الكمبيالات محل هذه المطالبة بالاتفاقيتين المشار إليهما واللّتان تضمنتا شرط التحكيم .

وعليه فإنّ معالجة محكمة الاستئناف هذه الدعوى على أساس وجود شرط التحكيم الوارد في الاتفاقيتين لوجود الارتباط بينهما وبين الكمبيالات المطالب بها في هذه الدعوى يكون مخالفاً للواقع والقانون وهذه الأسباب ترد على القرار المميز .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى) .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٢/٣٦٧ وبعد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ قرارها القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للأسباب والعلل المبينة سابقاً ، وعملاً بالمادة ٣/١٨٨ من أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المستأنف ضدها عن المستأنفة المدعى عليها لوجود شرط التحكيم وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز بهيأتها العامة قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ القاضي بما يلي (وحيث أنّ محكمة الاستئناف وفي حيثيات قرارها لم تتبع النقض ثم عادت للرد على أسباب الاستئناف ولم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت قراراً جديداً في موضوع الاستئناف ، وعليه تكون قد خالفت أبسط قواعد إجراءات المحاكمة الأمر الذي يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات ويصبح حكماً معيباً لمخالفته لمقتضيات أحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحرياً بالنقض .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها للسير بها على ضوء ما أوضحناه مع لفت انتباهها أنّ محكمة البداية لم تفصل في الدعوى موضوعاً بل حصرت فصلها في الطلب فقط والطعن أمامها انحصر في الطلب وأنّ التعرض للموضوع يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي وبنفس الوقت تبقى إجراءات الدعوى الأصلية مفتوحة أمام المحكمة الابتدائية بانتظار ورود الطلب إليها وفصل الدعوى على هدى القرار الصادر فيه) .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٣/٣١٨ وبعد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ قرارها القاضي بما يلي : (عملاً بالمادة ٢٠٢ من الأصول المدنية عدم اتباع قرار النقـــض ٢٠٠٢/١٧١٩ والإصرار على القرار السابق رقم ٢٠٠١/٣٠١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ للعلل والأسباب الواردة به) .

لم ترتضِ المدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها حيث أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ والذي جاء فيه ما يلي :-

(**وعن جميع أسباب التمييـــز** ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف لعدم اتباعها لما جاء بقرار النقض السابق وبالنتيجة التي خلصت إليها .

وحيث نجد أنّ محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم ٢٠٠٢/١٧١٩ تاريـــــــخ ٢٠٠٢/٧/١١ قد توصلت إلى أنّ الكمبيالات المطالب بها في هذه الدعوى سببها ثمن أجهزة اشتريت وسلمت للمدعى عليها بعد المعاينة والتجربة .

وحيث أنّ محل الكمبيالات وتواريخ تحريرها واستحقاقها لا يرتبط بأي حال من الأحوال بأي من الاتفاقيتين المشار إليهما وأنّ الجهة المدعى عليها لم تقدم أية بينة تثبت علاقة الكمبيالات موضوع هذه الدعوى بالاتفاقيتين اللتين تضمنتا شرط التحكيم .

وعليه فإنّ ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق واقع في غير محله وأسباب التمييز ترد عليه مما يتعين نقضه والإشـــارة إلى أنّ محكمة الاستئناف لم تعر انتباهها إلى ما ورد في قرار الهيئة العامة رقـــــم ٢٠٠٣/٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ المتضمن بأنّ محكمة البداية لم تفصل في الدعوى موضوعاً بل حصرت فصلها في الطلب فقط والطعن أمامها انحصر في الطلب وأنّ

التعرض للموضوع يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي وبنفس الوقت تبقى إجراءات الدعوى الأصلية مفتوحة أمام المحكمة الابتدائية بانتظار ورود الطلب إليها وفصل الدعوى على هدى القرار الصادر فيه .

لهـذا نقـــرر نقض القرار المميز للأسباب التي أوجبت النقض الأول وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتمتثل لهذا القرار وإجراء المقتضى) .

وبعـد إعـادة القضية لمحكمة الاستئناف سجلت لديها مجدداً تحت الرقـــم ٢٠٠٤/٢٥٩ نقـض وقـررت اتباع النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ قرارها الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للتصدي لموضوع القضية .

لـم تـرض الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ ضمن المدة القانونية .

وبـتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ وضـمن المدة القانونية تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

عن سببي التمييز :

وعـن السـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتعديلها لقراريها السـابقين رقم ٢٠٠١/٣٠١٩ ورقم ٢٠٠٣/٢١٨ واللذان تضمنا وجود شرط التحكيم في الإتفاقيتين المؤرختين في ١٩٩٥/١٢/٣١ و ١٩٩٩/٥/١٨ .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض رقم ٢٠٠٣/٣٥٥٧ قد توصلت إلى أن معالجـة محكمـة الاسـتئناف هـذه الدعوى على أساس وجود شرط التحكيم الوارد في الإتفاقيتيـن المؤرختيـن في ١٩٩٥/١٢/٣١ و ١٩٩٩/٥/١٨ بداعي وجود ارتباط بينهما وبيـن الكمبـيالات المطالـب بها في هذه الدعوى يكون مخالفاً للواقع والقانون لأن محل الكمبـيالات وتواريـخ تحريـرها واسـتحقاقها لا يرتـبط بأي حال من الأحوال بأي من الإتفاقيتيـن المشـار إليهما كما أن الجهة المدعى عليها – المميزة – لم تقدم أية بينة تثبت علاقـة الكمبـيالات محـل المطالبة في الدعوى الماثلة بالإتفاقيتين المشار إليهما واللتان تضمنتا شرط التحكيم وأن موضوع الكمبيالات المطالب بها في هذه الدعوى سببها هو ثمن أجهزة اشتريت وسلمت للمدعى عليها بعد المعاينة والتجربة .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار النقض سالف الإشارة وأصدرت قـــرارها المميز على هدي ما ورد فيه فتكون قد أصابت صحيح القانون ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن الســـبب الثانـــي ومفاده تخطئة محكمة الإستئناف بعدم الحكم برد الدعوى موضوعاً لأن قيمة الكمبيالات سجلت ضمن الحساب المشترك بين الطرفين .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة البداية لم تفصل في الدعوى موضوعاً وإنما انحصر فصلها في الطلب فقط .

وحيـــث أن إجراءات الدعوى الأصلية تبقى مفتوحة أمام محكمة البداية بانتظار ورود الطلـــب إلـــيها وفصـــل الدعوى على هدي القرار الصادر فيه ولم تفصل بموضوع الدعوى حتى يتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها حول ذلك .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب فاقداً لمحله الأمر الذي يتعين معه رده .

لهذا وبناء على ما تقدم ، نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٤ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر